جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٢٠ مكرر (د)	الصادر فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢١ مايـو سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قوانـيــن

قانون رقم ٢٥ لســنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعــادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية ٣

قانــون رقــم ٢٦ لســنة ٢٠٢٣ بتعديــل بعض أحــكام القانــون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات ١٤

قانــون رقم ٢٧ لســنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إنشــاء الغرف الســياحية وتنظيم اتحاد لها ١٧

قانــون رقــم ٢٨ لســنة ٢٠٢٣ بتعديل بعــض أحكام القانــون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ٥٥

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُعمــل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له بشــأن إعــادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثالثة)

يلتزم المخاطبــون بأحكام القانون المرافق بتوفيــق أوضاعهم طبقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون الطيران المدنى، وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، مد المهلة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى لا تزيد فى مجموعها على سنتين .

(المادة الرابعة)

تصــدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المعنى بشــئون الطيران المدنى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

ينشــر هــذا القانون فــى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه اعتبارًا من اليــوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية

مــادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الجهــات المعنية : وحـدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحـدات الإدارة المحلية ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الطيران المدنى .

الهيئة : الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

خدمــات الأرصاد الجوية : هى التنبؤات والإنـذارات الجوية والجو بحرية قصيرة وطويلة المدى ، والنشـرات والتحذيرات الجوية والجو بحرية لحالة الطقس وحالة البحار على كامل الأراضى المصرية والمياه الإقليمية ، بما تشمله من محطات وأجهزة وأدوات لرصـد وتحليـل عناصر الأرصـاد الجوية على اختـلاف أنواعها من بيانات سـطحية وعلوية وجو زراعية وتلوث هواء وإشعاع شمسى والكمية الكلية لغاز الأوزون فى عمود الهواء الضرورية لتأمين سـلامة الملاحة الجويـة والبحرية والبرية والحفاظ على الأرواح والممتلـكات العامة والخاصـة ، وكذلك ما يلزم منها للدراسـات والأبحاث التى تقوم بهـا الجهات المعنيـة ، بالإضافة إلى معلومات الأرصاد الجويـة والمعدلات المناخية الخاصة بالمشروعات القومية والأشغال العامة ومجالات الزراعة والرى والطاقة والتنمية المستدامة ، وذلك فى الحدود اللازمة لأنشطة الهيئة ، وبما لا يتعارض مع قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

المعدلات المناخية : متوسـطات بيانات الأرصاد المقاسـة محسـوبة لفترة زمنية منتظمة لا تقل مدتها عن ثلاثين سنة متتالية .

المنظمة : المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

مـادة (٢)

الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، هيئة عامة خدمية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص .

ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشـاء فروع أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

مـادة (٣)

تتولى الهيئة إدارة مرفق الأرصاد الجوية ، واقتراح السياسة العامة فى هذا المجال على مسـتوى الجمهوريـة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازمًا فى سـبيل تحقيق ذلك ، ولها على الأخص ما يلى :

١ - تقديـم جميع خدمات الأرصاد الجوية ، باختـلاف أنواعها وأغراضها ، على المستوى المحلى والإقليمى والدولى ، بما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات المحلية والإقليمية والدولية التى تلتزم بها الدولة ، ووفق أفضل المعايير المعتمدة من المنظمة وتكون الهيئة مسئولة عن إذاعتها فى وسائل الإعلام المختلفة .

٢ - منـح التراخيص والموافقات اللازمة لممارسـة أى نشـاط فى مجال الأرصاد الجوية والعمل على مسـاهمة القطاع الخاص فى تقديم ونشـر خدمات الأرصاد الجوية بما لا يخل بمقتضيات الأمن القومى .

٣ - الإشراف على إنشاء وإعداد محطات الأرصاد الجوية والبحرية اللازمة لأنشطة جميع الجهات المعنية ومؤسسـات المجتمع الأهلى والأشـخاص الاعتبارية والطبيعية المعنية بالأرصاد الجوية .

٤- تنظيــم عمليات التقاط وتوزيــع وتبادل معلومات الأرصــاد الجوية وإذاعتها دوليًا ، بما يساعد الهيئة على تحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها الدولية مع المنظمة .

٥ - شــراء محطــات الرصــد الجوى أو أى مــن أجزائها بجميــع أنواعها ، ودعم تصنيعها محليًا .

٦ - الاشــتراك فــى دراســة وتحليــل الحــوادث التــى تقــع فــى الدولــة نتيجة التغيــرات الجوية ، لمعرفة أســبابها ، بالتنســيق مع الجهات المعنيــة ، والعمل على تلافيها مستقبلًا .

٧ - إنشــاء المراكــز والمعاهد البحثية المتخصصة فى مجــال الأرصاد الجوية ، ومراكز التدريب على مختلف أنشــطة الأرصاد الجوية ، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

٨ - المســاهمة فى تشــجيع البحث العلمى فى مجال الأرصاد الجوية ، ومساعدة جميع الجهات المعنية لتحقيق هذا الهدف .

٩ - وضــع واعتمــاد المواصفات الفنية الخاصة بالأجهــزة والمحطات التى يرغب أى من الأشــخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى شــرائها للأغراض البحثية ، ومعايرة تلك الأجهزة والمحطات للتأكد من صحة البيانات والقياســات التى تقوم بها لضمان سلامة الأبحاث التى تستند إليها .

١٠ - إعــداد وتدريب جميــع الفنيين والمهنييــن والإداريــن اللازمين لمختلف أوجه النشــاط فى مجال الأرصاد الجوية ، وتبادل البعثات والزيارات العلمية مع الدول الأجنبية، وتحديد برامج التدريب بالتنسيق مع المنظمة والجهات المعنية .

١١ - إصدار الإجازات والشــهادات الخاصة بتأهيل وتدريب طلبة مراكز التدريب والمعاهد البحثية التابعة للهيئة ، وذلك بعد اعتماد نتائج الاختبارات من الهيئة .

١٢ - الاســتعانة بالخبراء اللازمين لمعاونة الهيئــة فى تحقيق أغراضها ، وذلك بمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

١٣ - الإشــراف على نشــاط الجهات الخاصة ومؤسســات المجتمع الأهلى التى تعمــل فى مجــال الأرصاد الجوية ، للتأكد من صلاحية الأجهزة المســتخدمة ، وصحة البيانات والقياسات التى تقوم بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والعمل على تشجيع وتنمية علوم الأرصاد الجوية ونشرها فى الدولة .

١٤ - تمثيل الدولة فى المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المتعلقة بشــئون الأرصاد الجوية أو التى يشــمل نشــاطها ببعض هذه الشئون، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومتابعة التطور العلمى وأوجه النشاط فى مجال الأرصاد الجوية .

١٥ - تنفيــذ التزامــات الدولة فــى مجال الأرصــاد الجوية ، طبقًــا للمعاهدات والاتفاقيــات الدوليــة والإقليميــة التى وافقــت عليها جمهورية مصــر العربية ، بما لا يتعــارض مع مقتضيــات الأمن القومى ، واقتراح إبرام الاتفاقيات مع الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية والإقليمية ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

١٦ - إعــداد ســجل البيانات المناخية ، وتحديثــه ، وإصدار المعدلات المناخية من واقع هذا الســجل وإتاحتها لجميع الجهات المعنية ، على أن يعد ذلك الســجل هو السجل الرسمى لجمهورية مصر العربية .

مــادة (٤)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية :

١ - ممثل عن وزارات الدفاع ، والداخلية ، والطيران المدنى ، والزراعة واستصلاح الأراضى ، والنقل ، وشئون البيئة ، يختارهم الوزير المعنى بكل وزارة .

٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٣ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

٤ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران .

٥ - ممثل عن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات يختاره رئيسه .

٦ - خمسة أعضاء من المختصين فى مجال الأرصاد الجوية يختارهم الوزير المختص .

ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، ونظام عمله ، قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ، على أن يحدد القرار معاملته المالية .

مادة (٥)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها واتخاذ ما يراه من قرارات لتحقيق أغراضها ، وله على الأخص ما يلى :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية ولوائح شئون العاملين والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كل فيما يخصه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة .

٢ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد حسابها الختامى .

٣ - تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - منح الإعانات لمؤسسات المجتمع الأهلى المحلية العاملة فى مجال الأرصاد الجوية بمراعاة القواعد المعمول بها فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

٥ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٦ - قبــول التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشــروطة التى تقدم للهيئة وترتبط بنشاطها ، وفقا للقواعد والنظم المعمول بها.

٧ - تحديــد مقابل خدمــات الأرصاد الجوية، التى تقدمها الهيئة لوســائل النقل الجوى والبحرى والبرى، والتــى تمارس نشــاطها فــى المطارات أو المجال الجوى أو الميــاه الإقليميــة أو الداخلية أو الطرق العامة فى الدولــة، وغيرها من الخدمات التى تدخل فى نشاط الهيئة، وكذا فئات هذا المقابل، وحالات الإعفاء منه.

٨ - النظــر فــى كل ما يرى الوزيــر المختص أو رئيس مجلــس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الهيئة .

مــادة (٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مــادة (٧)

يجتمــع مجلــس الإدارة مرة على الأقل كل شــهر، وكلما دعــت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيســه، أو بناء على طلب كتابى مقدم من ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وترســل الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة .

ويكــون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس مجلس الإدارة.

مــادة (٨)

يرفع رئيــس مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات إلــى الوزير المختص لاعتمادها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها ، وتعتبر هذه المحاضر معتمدة إذا لم يتم الاعتراض عليها أو إبداء ملاحظات بشأنها خلال المدة المشار إليها.

مــادة (٩)

يكون للهيئة موازنة خاصة، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

ويكون للهيئة حســاب ضمن حســاب الخزانــة الموحد بالبنك المركــزى تودع فيه مواردها وتنفق منه استخداماتها خلال السنة المالية .

وتخضع حسابات الهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات.

مــادة (١٠)

تتكون موارد الهيئة من :

١- المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة.

٢- مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للغير نتيجة مباشرة نشاطها.

٣- التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشــروطة المرتبطة بنشاط الهيئة، والتي يقبلها مجلس الإدارة.

مــادة (١١)

لا يجوز ممارســة أى نشــاط فى مجــال خدمات الأرصاد الجوية، أو إنشــاء، أو تشغيل محطات الأرصاد الجوية أو البحرية بجميع أنواعها ، أو مراكز التنبؤات الجوية أو البحرية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وذلك مقابل رسم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

ولا يجــوز شــراء أية أجهــزة، أو محطات أرصــاد جوية، أو محطــات متخصصة فــى قياس الإشــعاع الشمســى أو الأوزون أو الجو زراعية، إلا بموافقــة الهيئة، وطبقا للمواصفات الفنية المعتمدة منها ، وذلك مقابل رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

ولا تسـرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتيــن الأولى والثانية من هذه المادة على الأنشــطة المتعلقة بوزارتى الدفاع والداخلية، كما لا تسـرى على وزارة البيئة إلا وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما لا تسـرى علـى جامعة الأزهـر، والجامعات الحكوميــة، والأهلية، والمعاهد والمراكز البحثية العامة المتخصصة، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة فى مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات ذات الصلة مسبقًا بذلك، على أنه بالنسـبة للمعاهد والمراكز البحثية الزراعية العامة فيشترط لسريان الإعفاء فى شأنها مراعاة المواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسـة والإرشاد الزراعي.

وتعفى الجامعــات الخاصة، والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة التابعة لها ، من شـرط اعتماد المواصفات الفنية، متى كان ذلك لأغراض البحث والدراسة فى مجال الأرصاد الجوية، وبشرط إخطار الهيئة وسائر الجهات ذات الصلة مسبقًا بذلك.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص، وموافقة مجلس الإدارة، استثناء جهات أخرى.

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة (١٢)

تتولى الهيئة تحصيل الرسوم المقررة بالمادة (١١) من هذا القانون بإحدى وسائل الدفع غير النقدى وفقًا لأحكام قانون تنظيم اسـتخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتحدد فئات هذه الرسوم بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مــادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينـص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، وبمراعاة أحكام المادة (١١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسـين ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- تقديـم خدمات الأرصـاد الجوية بمختلـف أنواعها عـن غيـر طريق الهيئة أو بدون الحصول على ترخيص منها.

٢- إنشــاء أو تشــغيل محطات أرصاد جوية أيا كان نوعها أو مراكز تنبؤات جوية أو بحرية دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

٣- نشــر أى معلومات غير صحيحة خاصة بالأرصاد الجوية أو حالة الطقس على وسائل التواصل الاجتماعي، أو بأى وسيلة من وسائل النشر.

٤- إصدار أى بيانات أو معلومات أو نشرات أو دراسات خاصة بالأرصاد الجوية ونسبتها إلى الهيئة على غير الحقيقة .

٥- شراء أجهزة أو محطات أرصاد جوية أو محطات متخصصة فى قياس الإشعاع الشمســى أو الأوزون أو الجــو زراعيــة، دون موافقة الهيئــة أو بالمخالفة للمواصفات الفنيــة المعتمدة منها.

وفــى جميــع الأحــوال، تحكم المحكمــة بمصادرة الأجهــزة والمعــدات والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة لصالح الهيئة .

ويعاقب المســئول عن الإدارة الفعلية للشــخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عــن الأفعــال التى ترتكب بالمخالفة لأحــكام هذا القانون، إذا ارتكبت الجريمة باســم ولحســاب الشــخص الاعتباري، وثبت علمه بها ، واتجهت إرادتــه لارتكابها ، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية .

مــادة (١٤)

يكــون للهيئة فى ســبيل اقتضاء حقوقها مباشــرة إجراءات الحجــز الإدارى طبقًا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري .

قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن حماية المخطوطات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة «وتقضى المحكمة بمصادرة المخطوط لصالح الهيئة فى الحالتين» بعبارة «وتقضــى المحكمة بمصادرة المخطوط فى الحالتين» ، الواردة فى البند (٢) مــن الفقــرة الأولى مــن المادة الثانية عشــرة من القانون رقم ٨ لســنة ٢٠٠٩ بشــأن حماية المخطوطات .

(المادة الثانية)

يُســتبدل بنصوص المــواد (الأولى / بند (١) ، الثالثة ، السادســة) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى/ بند ١) :

١ - كل مــا دون بخــط اليد قبل عصر الطباعة أيًا كانــت هيئته أو مادته ، متى كان يُشكل إبداعًا فكريًا أو فنيًا أيًا كان نوعه ، أو يتعلق بأمور ذات طابع عسكرى .

(المادة الثالثة) :

تنشأ بالهيئة لجنة دائمة تتشكل من :

عدد من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين بالهيئة ، يرشحهم رئيس الهيئة.

ممثليــن عــن المكتبات المعنية بالحفــاظ على المخطوطات ، يرشــحهما الوزير المختص بشئون الثقافة بالتنسيق مع رئيس الهيئة .

ممثل عن الأزهر الشريف ، يرشحه شيخ الأزهر .

ممثــل عــن كل مــن وزارات الدفــاع ، والأوقاف والعدل يرشــحه الوزيــر المعنى بكل وزارة .

ويصدر بتشــكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص بشــئون الثقافة ، علــى أن يحــدد القرار رئيس اللجنة ومن يحل محلــه عند غيابه ، وللجنة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم .

وتختــص اللجنة بوضــع المعايير التفصيليــة الخاصة بالمخطوطــات وصيانتها وحفظهــا وترميمها وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها ، كمــا تختــص بتقدير التعويضات الناشــئة عن تطبيق أحكام هــذا القانون ، والبت فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة من الهيئة طبقًا لهذا القانون، وتنشــر قراراتهــا فى الوقائع المصرية ، وتبلغ لذوى الشــأن ، وذلــك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(المادة السادسة) :

تلتــزم الهيئــة بصيانة وترميم المخطوطات التى يحوزهــا الغير ، وتتحمل وحدها تكاليفهــا فى المرة الأولى ، وفيما عدا ذلك تتحمــل الهيئة وحائز المخطوط تكاليف الصيانــة والترميــم مناصفــة ، وذلك كله وفقًــا للمعايير التفصيليــة الخاصة بصيانة المخطوطات وحفظها وترميمها التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون .

وفــى جميع الأحــوال ، يجوز للهيئة الرجــوع على حائز المخطــوط بالمصروفات التى تحملتها لصيانة المخطوط أو ترميمه ، إذا كان الحائز قد تســبب فى تلفه كليًا أو فقده.

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه نصها الآتى :

(المادة التاسعة / فقرة ثانية) :

ويضبــط المخطوط فى حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويحفظ لدى الهيئة على ذمة التحقيقات .

(المادة الرابعة)

ينشــر هــذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه اعتبارًا مــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إصدار قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق فى شأن إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها .

(المادة الثانية)

تستمر اللجنة المشكلة بقرار وزير السياحة رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بتسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية لحين انتخاب مجلس إدارة للدورة التالية طبقًا لأحكام هذا القانون والقانون المرافق ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون السياحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليًا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشــر هــذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه اعتبارًا مــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها

الباب الأول

(تعاريف)

مـادة (١)

فى تطبيــق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون السياحة .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون السياحة.

الاتحاد : الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

الغرفة : الغرفة السياحية .

الشعبة : الشعبة المختصة بنشاط سياحي.

المنشــآت : المنشآت الفندقية والسياحية المشــار إليها بالمادة (١) من قانون المنشــآت الفندقية والســياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ، وكذا الشركات السياحية المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، وغيرها من المنشآت التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

الباب الثانى

(الغرف السياحية)

الفصل الأول

إنشاء الغرف وأهدافها

مـادة (٢)

يكون إنشــاء غرف للمنشــآت بقرار من الوزير المختص، بناء على عرض مجلس إدارة الاتحاد ، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام إدارة الغرف، وعلاقتها مع ما قد تنشئه من فروع وشعب من النواحى الفنية والمالية والإدارية.

مـادة (٣)

تُعنى الغرفة بالمصالح المشـتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة، كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى جمهورية مصر العربية ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها.

مـادة (٤)

تضم الغرفة فى عضويتها جميع المنشـآت التى تباشـر النشـاط السياحى الذى تمثلـه، وتحدد اللائحـة التنفيذية لهذا القانون إجراءات هذا الانضمام، والمسـتندات اللازمة فى هذا الشأن، وكيفية تمثيل المنشأة لدى الغرفة .

مـادة (٥)

تلتزم المنشآت فور ترخيصها لأول مرة بتقديم شهادة قيد بالغرفة المختصة وتلتزم المنشـآت الفندقية والسـياحية الخاضعة لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه بتقديم شهادة عضوية سارية بالغرفة قبل تجديد تراخيصها.

كما تلتزم الشـركات السـياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٧ المشار إليه اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم شهادة العضوية السارية بالغرفة سنويًا، وفى حال عدم تقديم الشهادة خلال الموعد المحدد يصدر الوزير المختص قرارًا بإيقاف الشركة مؤقتا لمدة شهر ما لم تقدم الشهادة قبل انقضاء هذا الأجل، وفى حال انقضاء هذه المدة دون تقديم الشهادة المشار إليها يوقف نشاط الشركة كليًا .

مـادة (٦)

ينشـأ بكل غرفة جدول عام، تقيد به المنشـآت المنضمة إلى عضويتها ، بحسب نشـاط كل غرفـة، وتحدد اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون مسـتندات وإجراءات القيد فى الجدول العام.

ومع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمنشآت المقيدة لدى الغرف فى تاريخ العمل بهــذا القانون يحدد مجلس إدارة الغرفة قيمة اشــتراك العضويــة بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التى تقيد لأول مرة بها بعد تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يكون اشتراك قيد العضوية بحد أدنى ألفى جنيه، وبحد أقصى ثلاثمائة ألف جنيه، وتسدد بإحدى وســائل الدفع غير النقدى وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقــدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لســنة ٢٠١٩، وفقــا للمعايير والفئات التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد.

مــادة (٧)

للغرفة إنشــاء فروع لها فى المناطق الســياحية، بقرار يصدر من مجلس إدارتها، بعــد موافقــة مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يكون للفرع شــخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتتبع هذه الفروع الغرفة التى أنشأتها فنيًا وماليًا وإداريًا.

ويلتزم كل فرع بسياســة الغرفة التى يتبعها فيما يتعلق بالنشــاط السياحى الذى تمثله فى الإطار الجغرافى الواقع به .

وتنظم اللائحة الداخلية لكل غرفة نظام عمل الفروع وأحوال تجميد نشاطها وحلها والآثار المترتبة على ذلك.

مــادة (٨)

للغرفة إنشــاء شــعب لأوجه النشاط الســياحى التى تضمها فى حالة تعددها ، أو الارتباط بمصالح مشــتركة معهــا، وذلك مع مراعاة اختصاصات الغرفة والنشــاط الســياحى الذى تمثله، ويصدر بإنشاء الشعبة قرار من مجلس إدارة الغرفة المختصة، بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.

وتتبــع كل شــعبة الغرفة التى أنشــأتها فنيــا وماليًا وإداريا، ولا يكون للشــعبة شــخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتلتزم كل شعبة بسياسة الغرفة التى تتبعها فيما يتعلق بالنشاط السياحى الذى تمثله.

وتنظــم اللائحــة الداخلية لكل غرفة نظام عمل الشــعب وأحوال تجميد نشــاطها وحلها والآثار المترتبة على ذلك.

مــادة (٩)

لا يجــوز إطلاق مســمى «غرفة ســياحية أو شــعبة ســياحية» علــى غير الغرف أو الشعب المنظمة بموجب أحكام هذا القانون.

(الفصل الثاني)

إدارة الغرف

أولا: الجمعية العمومية للغرفة

مادة (١٠)

يكون لكل غرفة جمعية عمومية، تتكون من المنشــآت المقيدة فى الجدول العام للغرفــة، ويكون لكل منشــأة ممثل واحد فــى اجتماعات الجمعيــة العمومية العادية أو غير العادية .

مــادة (١١)

تنعقــد الجمعيــة العمومية العادية للغرفــة مرة على الأقل فى الســنة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور أغلبية عدد أعضائها على الأقل.

فــإذا لم يكتمل هذا النصــاب، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ســاعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور عشــرة أعضاء الجمعيــة العمومية علــى الأقل، وتصدر قرارات الجمعية العموميــة العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

ولا يجــوز إلغــاء انعقــاد الجمعية العموميــة للغرفة لمدة تزيد على ســنة كاملة أو تأجيله عن الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلا فى حالات القوة

القاهــرة أو الظــروف الطارئة، ويجب على مجلس إدارة الغرفــة إخطار الوزير المختص بأسباب تأجيل أو إلغاء انعقاد الجمعية العمومية قبل انقضاء المهلة المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة بأســبوعين على الأقل، وإلا حــدد الوزير المختص موعد انعقاد الجمعية العمومية.

وفــى حالة تأجيل انعقــاد اجتماع الجمعيــة العمومية أو إلغائــه يؤجل اعتماد الموازنة التقديرية للغرفة وإقرار ميزانيتها السنوية وقوائمها المالية والحساب الختامى لها لأول اجتماع للجمعية العمومية.

مــادة (١٢)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي :

١- انتخاب مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها لدى الاتحاد.

٢- مناقشة تقرير مجلس إدارة الغرفة السنوى عن أعماله.

٣- اعتمــاد الموازنة التقديرية للغرفة وإقرار ميزانيتها الســنوية وقوائمها المالية والحساب الختامى لها.

٤- اعتماد تعيين وتحديد أتعاب مراقب أو أكثر للحسابات.

٥- النظر فيما يرى مجلس إدارة الغرفة عرضه عليها.

٦- اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة.

مــادة (١٣)

فــى حالــة رفض الجمعيــة العمومية للغرفــة إقــرار الميزانية أو القوائــم المالية أو الحساب الختامي، يدعو رئيس مجلس إدارة الغرفة لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثة أشــهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الغرفة بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون بدعوة من الوزير المختص خلال الثلاثين يومًا التالية لانقضاء المدة المشار إليها.

مـادة (١٤)

تعقد الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من أى من :

١- الوزير المختص.

٢- رئيس مجلس إدارة الغرفة.

٣- ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٤- ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، بناء على طلب كتابى يقدم إلى مجلس الإدارة مبينا به أسباب الدعوة للاجتماع.

وفــى جميــع الأحوال، يجب على رئيــس مجلس إدارة الغرفــة تحديد موعد لعقد الجمعية العمومية غير العادية فى أجل غايته خمســة عشر يومًا من تاريخ تقديم طلب عقدهــا ، فــإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الغرفة بذلــك تنعقد الجمعية العمومية غير العاديــة بقــوة القانون بناء على دعوة من الوزير المختص خــلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء المدة المشار إليها.

مـادة (١٥)

يكــون اجتمــاع الجمعيــة العمومية غير العاديــة صحيحًا بحضــور نصف عدد أعضائهــا على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب تنعقــد الجمعية العمومية بعد انقضاء ســاعة من موعد الاجتماع الأول، ويكــون هذا الاجتماع صحيحًا بحضور (٢٠٪) من عدد أعضاء الجمعية .

وتصــدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية فى حالة حل الغرفة بأغلبية أربعة أخماس عدد الأعضاء، وتصدر قراراتها فيما عدا ذلك بالأغلبية العادية لعدد أصوات الحاضرين .

مـادة (١٦)

تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالآتي :

١- النظر فى شطب عضوية أى من أعضاء الجمعية العمومية.

٢- عزل أى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة أو إسقاط عضويته به .

٣- حــل الغرفة، أو الموافقــة على الاندماج فى غرفة أخرى، أو الانفصال عنها ، أو التعديل فى اسم الغرفة.

٤- الموافقة على قيام الغرفة بتأسيس الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص، أو المساهمة فى أى من الشركات القائمة للقيام بالأنشــطة والمجالات التى تحقق مصالح المنشــآت أعضاء الغــرف وبما لا يتعارض مع الأنشــطة الســياحية التى تزاولها هذه المنشآت جميعًا ، وذلك كله وفقا لنص المادة (٦٣) من هذا القانون.

٥- نظــر الموضوعــات المهمة أو العاجلة التى لا تدخــل فى اختصاص الجمعية العمومية العادية .

مــادة (١٧)

إذا قــررت الجمعية العمومية غيــر العادية حل الغرفة، تصفى أعمالها ، على أن تــؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب لها غرضًــا وفق ما يحدده الوزير المختص، بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.

وتبيــن اللائحــة التنفيذيــة لهــذا القانــون طريقــة تصفيــة الغرفــة والإجراءات اللازمة للتصفية.

مــادة (١٨)

تحــدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجــراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتحديد مكان انعقادها ، والإجراءات التى تتبع لتنظيم أعمالها ومداولاتها ، وإصدار قراراتها.

وتنظــم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة التصويت بالجمعية العمومية، يدويا أو إلكترونيًا حال استخدامه ، مع مراعاة ما يلي :

١- أن يكون حق التصويت لممثل المنشــأة لدى الغرفة، ويجوز للمدير المســئول عنها التصويت بموجب توكيل خاص صادر عن الممثل القانونى لها موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق.

٢- عدم جواز الإنابة أو التفويض فى عملية التصويت.

ولا يجــوز للجمعيــة العمومية العادية وغير العادية النظــر فى غير الموضوعات المدرجــة علــى جــدول أعمالها ، وذلــك فيما عدا ما يتكشــف لهــا أثناء نظر هذه الموضوعات.

مــادة (١٩)

تلتــزم الغرفة بإخطار الــوزارة المختصة والاتحاد بمواعيــد اجتماعات جمعيتها العموميــة ومجلــس إدارتها ، ويدعى منــدوب عن كل من الــوزارة المختصة والاتحاد لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له صوت معدود ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال هذه الاجتماعات.

ويجــب إبــلاغ كل من الــوزارة المختصــة والاتحاد بصورة مــن محاضر تلك الاجتماعات والقرارات التى يتم اتخاذها خلالها فى غضون سبعة أيام عمل على الأكثر مــن تاريخ عقد الاجتماع، وللوزيــر المختص ولمجلس إدارة الاتحــاد الاعتراض على القرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغهما بها ، ولا ينفذ القرار فى حالة الاعتراض إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

ثانيًا - مجلس إدارة الغرفة

مــادة (٢٠)

يكون لكل غرفة مجلس إدارة، يشكل من اثنى عشر عضوا.

وتنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة ثمانية أعضاء بطريق الاقتراع الســرى المباشــر من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة ممن لهم حق الترشــح، ويعين الوزير المختص الأعضاء الأربعة الباقين من بين ممثلى المنشــآت أعضاء الغرفة خلال شهر من انتهاء انتخابات الأعضاء.

وتكــون مدة مجلس إدارة الغرفة أربع ســنوات تبدأ من تاريــخ صدور قرار تعيين أعضاء المجلس المعينين.

ويحــدد الوزير المختص بقــرار منه، بعد موافقة مجلــس إدارة الاتحاد ، قواعد التمثيــل الفئوى والجغرافى إن وجد للمنشــآت بمجلس إدارة الغرفة، بمراعاة أن تكون العضوية بمجلس إدارة الغرفة للمنشــآت، ويجوز تمثيل الشــركات المالكة والشركات التى تدير المنشــآت بالمجلس وذلك عن ذات فئة المنشــأة التى تمتلكها أو تديرها ، على أن يقتصر الترشــيح فى هذه الحالة على مرشــح واحد للمنشــأة، سواء من الشركة التي تمتلكها أو الشركة التى تديرها بالتوافق فيما بينهم.

وتحــدد اللائحــة التنفيذية لهــذا القانون إجراءات انتخاب أعضــاء مجلس إدارة الغرفة والمستندات اللازمة للترشح .

مــادة (٢١)

يشترط فيمن يترشح أو يعين لعضوية مجلس إدارة الغرفة ما يلي :

١- أن يكــون رئيســا لمجلــس إدارة الشــركة المســاهمة، أو عضوا بــه، أو من مالكى الأســهم فيها ، أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة، أو شريكا متضامنًا بشركات الأشخاص، أو مالك المنشأة الفردية، أو المدير المسئول عنهــا المرخص له من الــوزارة المختصة بناء على توكيل خاص مــن الممثل القانونى للمنشأة موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق.

٢- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

٣- ألا يكــون قــد حكم عليــه بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيــدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن تكون المنشــأة التى يمثلها قد ســددت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة أو أن تكون مســددة ما عليها من أقســاط الاشتراكات المستحقة عليها ، ولم يُلغ ترخيصها ، أو لم تتوقف عن مزاولة النشاط بصفة كلية، قبل قفل باب الترشيح بحسب الأحوال.

ويترتب على فقد العضو أحد شــروط العضوية المقررة فى البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة خلو مقعده بمجلس الإدارة بقوة القانون.

مـادة (٢٢)

يعقد أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد اكتمال تشكيله خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار تعيين الأعضاء المعينين، برئاســة أكبر الأعضاء ســنا، ويجرى فــى هذا الاجتماع انتخــاب رئيس المجلــس ونائب الرئيس وأميــن الصندوق من بين أعضاء المجلس، وذلك بالاقتراع السرى المباشر وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (٢٣)

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين، لأى سبب من الأسباب، حل محله تلقائيا العضو التالى له فى عدد الأصوات، بمراعاة التمثيل الفئوى والجغرافى إن وجــد ، فإذا لم يوجد من يحل محل العضو الذى خلا مقعده تجرى الانتخابات على المقعــد الــذى خلا خلال شــهرين من تاريخ إعلان مجلس الإدارة خلــو المقعد ، وذلك لاستكمال المدة المتبقية للمجلس.

وفى حالة خلو مقعد عضو مجلس إدارة الغرفة المعين، يتم تعيين من يحل محله طبقًا للقواعد المقررة للتعيين فى هذا القانون.

وإذا كان المقعد الذى خلا هو مقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق يتم اســتكمال التشكيل بالطريقة المبينة بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، بحسب الأحــوال، ثــم يتم انتخاب من يحل محل أى منهم، علــى النحو المبين بالمادة (٢٢) من هذا القانون، على أن يختار المجلس من بين أعضائه من يحل محل أى من هؤلاء لحين الانتهاء من إجراءات استكمال التشكيل.

وفــى جميــع الأحوال، إذا كانــت المدة المتبقيــة للمجلس أقل من ثلاثة أشــهر يســتكمل المجلــس أعماله بتشــكيله القائم حتى تاريخ انتهاء مدتــه، وفى حالة خلو منصــب رئيس مجلس الإدارة فــى المدة المذكورة يحل محله نائب الرئيس حتى انتهاء مدة المجلس.

مـادة (٢٤)

يتولى مجلس إدارة الغرفة تحقيق الأهداف التى أنشــئت من أجلها ، ويباشر على الأخص الاختصاصات الآتية :

١- الموافقــة على الموازنة التقديرية للغرفة وميزانيتها الســنوية وقوائمها المالية والحساب الختامى لها تمهيدًا لعرضها على الجمعية العمومية للغرفة .

٢- تحديــد قيمة الاشــتراكات للمنشــأة العضــو، والبت فى طلبات التقســيط أو التخفيض أو الإعفاء لمدة محددة بقرار مسبب، وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الاتحاد.

٣- وضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية واللائحة الداخلية للغرفة .

٤- إصــدار الشــهادات الخاصة بعضوية المنشــأة بالغرفة والنشــاط الســياحى الذى تزاوله.

٥ - الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية، بحســب الأحوال، وفقًا لأحكام هذا القانون.

٦- إدارة أموال الغرفة واستثمارها وتوجيه واعتماد أوجه الصرف منها .

٧- التعاقد مع ذوى الخبرة ممن يحتاج إليهم العمل بالغرفة أو الاستعانة بهم.

٨- تعيين المدير التنفيذى للغرفة ونائبه، وإنهاء خدمتهما.

٩- توقيــع الجــزاءات المنصــوص عليها بالمــادة (٢٦) من هــذا القانون على أعضاء الغرفة .

١٠- أى مســألة يــرى الوزير المختص عرضها على مجلــس إدارة الغرفة تدخل في اختصاصها.

ولمجلس إدارة الغرفة أن يعهد إلى رئيسه أو أى من أعضائه بمهام واختصاصات محددة، كما يكون له تشكيل لجان نوعية سواء من أعضائه أو من ممثلين عن أعضاء الجمعيــة العموميــة للغرفــة أو من الاثنين معًــا ، تكلف بأعمــال يحددها المجلس، ويجــوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان خبراء أو متخصصين فى المجالات المتعلقة بنشاط الغرفة .

مــادة (٢٥)

يتولــى رئيس مجلس إدارة الغرفة الإشــراف على تنفيذ سياســتها العامة، ويمثل الغرفة لدى الســلطات العامة وأمام القضاء وفــى مواجهة الغير، وفى حالة غيابه يحل محلــه نائــب رئيس مجلس الإدارة فى جميع الاختصاصــات، ويجوز له تفويض أى من أعضاء مجلس الإدارة فى مهمة أو مهام محددة تدخل فى اختصاصه.

مــادة (٢٦)

فى حالة مخالفة المنشــأة للقرارات التى يصدرهــا مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحــاد، يجوز لمجلس إدارة الغرفة أن يوقــع عليها أحد الجزاءات الآتية، وفقا لنوع المخالفة وجسامتها :

١- الإنذار .

٢- وقــف عضويــة المنشــأة بالغرفة لمدة لا تجاوز ســنة، مــع حرمانها من كل الخدمات التى تقدمها الغرفة أو بعضها ، على أن تلتزم المنشــأة بأداء الاشــتراكات المقررة عن فترة الوقف.

كمــا يجــوز للوزير المختص، بناء على طلب مجلــس إدارة الغرفة، توقيع أى من الجزاءات التالية :

١- إيقاف نشــاط المنشــأة كليا أو جزئيًا مدة لا تقل عن ثلاثة أشــهر ولا تزيد على سنة.

ويجوز للوزير المختص بدلا من إيقاف نشــاط المنشــأة إلزامها بأداء مبلغ مالى لا يزيــد علــى مائة ألف جنيه يؤول إلى صندوق دعم الســياحة والآثار المنشــأ بقانون إنشــاء صندوق دعم الســياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢، مع إزالة أسباب المخالفة.

٢- إلغاء ترخيص المنشأة .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز توقيع أى من الجزاءات المشــار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب مع المنشأة عضو الغرفة، كما يجب إخطار المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور صدوره.

وللمنشأة أن تتظلم من القرارات الصادرة من الغرفة أو من الوزير المختص بشأنها إلــى لجنة تشــكل بقرار من الوزير المختص برئاســة أحد نواب رئيــس مجلس الدولة، وعضويــة رئيس الإدارة المركزية المختصة بالــوزارة، وممثل عن الاتحاد وممثل عن الغرفــة المعنية، ويصدر بإجراءات التظلم ونظام عمــل اللجنة ومعاملة أعضائها ماليا قرار من الوزير المختص.

ثالثًا - هيئة مكتب الغرفة

مــادة (٢٧)

يكون لكل غرفة هيئة مكتب برئاســة رئيس مجلــس إدارة الغرفة، ونائبه فى حالة غياب الرئيس، وعضوين من مجلس الإدارة ينتخبهما مجلس إدارة الغرفة لهذا الغرض، وأمين صندوق الغرفة، وتســتمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء مدة مجلس الإدارة، وإذا خلا مقعد أى من عضوى هيئة المكتب المنتخبين لهذا الغرض يتولى مجلس إدارة الغرفة فى أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد.

مــادة (٢٨)

تباشر هيئة مكتب الغرفة الاختصاصات الآتية :

١- بحث ودراســة وتحضير الموضوعات التى تعــرض على مجلس الإدارة وإبداء الملاحظات عليها وإصدار التوصيات اللازمة قبل عرضها عليه.

٢- بحــث الموضوعــات والأمــور العاجلــة التى تخــص الغرفة واقتــراح ما تراه فــى شــأنها ، علــى أن تعرض على مجلس الإدارة فى أول اجتمــاع له لاتخاذ ما يلزم فى شأنها.

٣ - الإشــراف على إعداد الموازنة التقديرية للغرفة تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للغرفة .

٤- الإشــراف على إعداد تقاريــر الميزانية والقوائم المالية والحســاب الختامى تمهيدًا لاعتمادها من مجلس الإدارة قبل عرضها على الجمعية العمومية للغرفة .

٥- متابعة تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرفة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٦- أية اختصاصات أخرى يسندها مجلس الإدارة لها.

رابعًا - المدير التنفيذى للغرفة

مــادة (٢٩)

يكون لكل غرفة مدير تنفيذي، يختاره مجلس الإدارة بناء على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة، ويباشر الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على الشئون الفنية والمالية والإدارية للغرفة.

٢- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الغرفة وتوصيات هيئة المكتب.

٣- تصريف شئون الغرفة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- تولى أمانة سر هيئة مكتب الغرفة ومجلس إدارتها.

ولمجلــس الإدارة أن يعيــن نائبــا للمدير التنفيــذى يعهد إليــه بمعاونة المدير التنفيــذى فى أداء مهــام عمله، ويحل محله فى أحوال غيابــه، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة كل من المدير التنفيذى ونائبه.

ويجــوز إنهاء خدمة المدير التنفيذى للغرفة أو نائبه بقرار من مجلس إدارة الغرفة بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة.

ولا يجــوز للمدير التنفيذى أو نائبه الجمع بيــن العمل بالغرفة وأى عمل آخر إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)
أموال الغرفة

مـادة (٣٠)

أمــوال الغرفــة أموال خاصة، وتعتبر فــى حكم الأموال العامة فــى تطبيق أحكام قانــون العقوبــات، ولا يجــوز الصرف منها إلا فــى الأغراض التى أنشــئت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.

ولا يجوز الحجز على أموال الغرفة إلا بحكم قضائي.

مـادة (٣١)

تتكون أموال الغرفة من :

١- حصيلة اشــتراكات عضوية المنشــآت أعضاء الغرفة فى الجدول العام للغرفة المشار إليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

٢- الاشتراكات السنوية التى تؤديها المنشآت أعضاء الغرفة .

٣- المنــح والتبرعات من أى من المنشــآت أعضاء الغرفــة أو من أصحاب هذه المنشــآت أو مــن أى من الجهــات أو من الأشــخاص الاعتبارية العامــة أو الخاصة المصريــة، والتى يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الغرفة، أما فى حالة تقديمها من جهات أو أشــخاص أجنبية فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص وبعد التنسيق اللازم مع الجهات المعنية.

٤- عوائــد اســتثمار أموال الغرفــة والإيرادات التى تحصل عليهــا من أموالها العقارية والمنقولة.

٥- مقابــل الخدمات والأنشــطة التى تقدمها لأعضائهــا أو للغير، والتى يصدر بتحديدهــا قــرار من مجلــس إدارة الغرفة، وعائد ما قد تقيمه من معارض ومناســبات سياحية وغيرها .

٦- ما قد تخصصه الدولة للغرفة من إعانات.
٧- القروض التى تحصل عليها الغرفة بعد موافقة الجمعية العمومية لها.
٨- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة.

مـادة (٣٢)

يحدد مجلس إدارة الغرفة قيمة الاشـتراك السنوى للمنشآت أعضاء الغرفة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على مليون جنيه تسـدد بإحدى وسـائل الدفع غير النقدى وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

ويسـتحق الاشتراك المنصوص عليه فى هذه المادة اعتبارًا من بداية العام التالى لتاريخ العمل بهذا القانون.

ولا يجوز منح المنشـأة أى شـهادات تخص قيدهـا أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية أوسداد أقساطها فى مواعيدها المقررة.

وفى حالة عدم سـداد المنشأة للاشتراك السـنوى، يفرض مقابل تأخير عنه بسعر الفائـدة المعلـن من البنك المركزى، ويسـتحق هـذا المقابل اعتبارا مـن اليوم التالى لانقضاء شهر من تاريخ إخطار المنشأة من قبل الغرفة بالسداد بموجب خطاب مصحوب بعلـم الوصول أو بأية وسـيلة إلكترونية يوافق عليها مجلـس إدارة الغرفة وحتى تاريخ السداد الفعلى.

ويترتب على عدم سـداد المنشـأة للاشتراك السـنوى عدم منحها تجديد ترخيص مزاولة النشـاط أو وقف الترخيص، بحسـب الأحوال، من الوزارة المختصة وذلك حتى تاريخ قيامها بالسداد.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط تنفيذ هذه المادة .

مـادة (٣٣)

يكون للغرفة موازنة مسـتقلة، وتبدأ السـنة المالية للغرفة فى أول شهر يناير من كل سنة وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة، على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولـى تكون بدايتها من تاريخ العمل بالقرار الخاص بإنشـاء الغرفة، على أن تنتهى فى ديسمبر من ذات السنة.

ويجب عرض الموازنة التقديرية للغرفة، فى غير حالة الســنة المالية الأولى لها ، قبل شهر من تاريخ العمل بها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

مـادة (٣٤)

توزع إيرادات الغرفة على النحو التالي :

١- (٣٠٪) من الاشتراكات السنوية بالإضافة إلى (٣٠٪) من اشتراكات القيد بالجدول العام بالغرفة، و (٥٪) من صافى حصيلة مقابل الخدمات والأنشــطة التى تؤديها الغرفة لأعضائها أو للغير، تؤول إلى خزانة الاتحاد، وفقا لما يسفر عنه المركز المالى الذى تلتزم الغرفة بتقديمه للاتحاد كل ستة أشهر.

٢- (٥٪) من الاشــتراكات السنوية بالإضافة إلى (١٠٪) من اشتراكات القيد بالجــدول العام بالغرفة، و(٥٪) من صافى حصيلة مقابل الخدمات والأنشــطة التى تؤديها الغرفة لأعضائها أو للغير تؤول إلى صندوق دعم السياحة والآثار المنشأ بقانون إنشــاء صندوق دعم الســياحة والآثار المشــار إليه، ويخصص للمساهمة فى أغراض تنشيط السياحة .

٣- (١٠٪) من إجمالى الإيرادات، لتكوين الاحتياطى العام .

٤- باقى الإيرادات تخصص للنفقات الخاصة بالغرفة لتحقيق أهدافها.

وفى حالة عدم ســداد الغرفة الحصــة المخصصة للاتحاد يفرض مقابل تأخير عن المبالغ المســتحقة بســعر الفائدة المعلن مــن البنك المركزي، ويســتحق هذا المقابل اعتبــارًا من اليوم التالى لانقضاء شــهرين على تاريخ إخطــار الغرفة من قبل الاتحاد بالسداد بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول وحتى تاريخ السداد الفعلي.

مـادة (٣٥)

تمســك الغرفة دفاتر وســجلات منتظمة للحســابات، ويكون للاتحــاد الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات وإبداء أى ملاحظات فى شأنها.

ويراجع حســابات الغرفة وميزانيتها الســنوية وقوائمها المالية وحسابها الختامي مراقب حسابات أو أكثر، من غير أعضاء مجلس الإدارة، يختاره مجلس الإدارة.

(الفصل الرابع)
حل مجلس إدارة الغرفة

مـادة (٣٦)

يجــوز للوزير المختص، ولكل ذى مصلحة، أن يطلب من المحكمة المختصة حل مجلس إدارة الغرفة فى أى من الحالات الآتية :

١- مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وبعد إخطاره بإزالة أســباب المخالفة وتقاعسه عن ذلك أكثر من خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار.

٢- عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها.

ويلتزم الوزير المختص بأن يطلب من المحكمة المختصة حل مجلس إدارة الغرفة فــى حال رفــض الجمعية العمومية غيــر العاديــة إقــرار الميزانية أو القوائــم الماليــة أو الحساب الختامي.

وفــى حالــة صدور حكم بحل مجلــس إدارة الغرفة، يصدر الوزيــر المختص قرارًا بتعيين لجنة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة لإدارة الغرفة بصفة مؤقتة لمدة ســتة أشــهر، وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات والســلطات المخولــة لمجلس إدارة الغرفــة، بما فى ذلك تمثيل رئيســها للغرفة أمام القضــاء وفى مواجهة الغير، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشــهرين على الأقل الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل، وبشــرط ألا تقل المدة المتبقية بعد انقضاء مدة الســتة أشهر المذكورة عن سنة وإلا أجريت الانتخابات مع انتخابات الدورة الانتخابية لباقى الغرف.

وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها تقريرًا مفصلًا عن حالة الغرفة، وما قامت به من أعمال خلال فترة إدارتها المؤقتة.

مـادة (٣٧)

يلتــزم المجلس المنحــل والعاملون بالغرفة بتمكين اللجنــة المعينة وفقا لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون من مباشرة أعمالها واختصاصاتها .

(الفصل الخامس)

سقوط وإسقاط عضوية مجلس إدارة الغرفة

مـادة (٣٨)

مــع عدم الإخلال بأحــكام المادة (٢١) من هذا القانون، تســقط عضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلــف عــن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية، أو ســت مرات متقطعة خلال السنة دون إذن أو عذر مقبول.

٢- إذا توقفت المنشــأة التى يمثلها عن ممارســة النشــاط لمدة تزيد على سنة، أو زالــت عنــه الصفة التى انتخب أو عين على أساســها ســواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من الوزارة المختصة أو بإلغائه أو انفصاله نهائيًا عن المنشأة التى يمثلها.

٣- إذا شــطبت عضوية المنشــأة التى يمثلها من الجمعية العمومية للغرفة لأى سبب كان.

ويعرض أمر إســقاط عضوية مجلس الإدارة عن العضــو على الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيــه إذا صدرت منــه أقوال أو تصرفات يعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية.

وفــى الحالة المشــار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المــادة يجوز لمجلس إدارة الغرفة وبموافقة ثلثى أعضاء المجلس وقف العضو المخالف عن مزاولة مهام العضوية بناء على تحقيق تجريــه اللجنة القانونية بالغرفة، وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية

غير العادية خلال مدة أقصاها شــهران من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(الفصل السادس)

اندماج الغرف السياحية وانفصالها والتعديل فى أسمائها

مـادة (٣٩)

يصــدر الوزير المختص، بناء على اقتراح مــن رئيس مجلس إدارة الاتحاد، وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد قرارًا بدمج الغرف الســياحية متشــابهة النشاط فى غرفة واحدة أو بانفصال أى منها عن الآخر أو بالتعديل فى اسم إحدى الغرف، بناء على طلب من مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج أو الانفصال أو التعديل ، بحسب الأحوال، وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية للغرفة لهذا الغرض.

وتحــدد اللائحــة التنفيذية لهــذا القانــون شــروط وإجراءات وأوضــاع الاندماج والانفصال وتعديل الاسم، وكيفية تقويم أصول الغرف التى يتقرر اندماجها أو انفصالها.

الباب الثالث

الاتحاد المصرى للغرف السياحية

(الفصل الأول)

اتحاد الغرف وأهدافه وعضويته

مـادة (٤٠)

يكون للغرف الســياحية اتحاد يسمى «الاتحاد المصرى للغرف السياحية» تكون له الشــخصية الاعتبارية العامة، ومقره الرئيســى القاهرة الكبرى، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إنشاء فروع له بأى من محافظات الجمهورية.

ويقوم الاتحاد على رعاية المصالح المشــتركة للنشاط السياحى والقائمين عليه فى جمهورية مصر العربية، ويتولى تنســيق أعمال الغرف، ويشــرف على حســن ســير أعمالها ، ويعاون الحكومة فى وضع الخطط والسياسات السياحية للبلاد وتنفيذها.

ويتعيــن أخــذ رأيه فى مشــروعات القوانيــن والقــرارات التنظيميــة المتصلة أو المرتبطة بالسياحة .

مـادة (٤١)

يتكون الاتحاد من الغرف القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون وتلك التي تنشأ وفقًــا لأحكامه، ويعتبر الممثل الوحيد للمصالح المشــتركة للغرف والمنظمة الرســمية لأصحاب الأعمال فى مجال السياحة.

ويهدف الاتحاد ، على الأخص، إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- المســاهمة لدى الوزارة المختصة فى رســم السياسة العامة للنشاط السياحى بما يحقق تنمية وتنشيط السياحة فى الجمهورية ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها.

٢- العمــل علــى تذليــل العقبــات والصعوبات وحل المشــكلات التــى تواجه القطاع السياحي.

٣- إعداد الدراســات والبحوث وإصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشــئون السياحة.

٤- اتخاذ الإجراءات التى تكفل مســايرة التطور التكنولوجى فى مجال النشــاط الســياحي، وتزويد الســلطات المختصــة بالبيانات والمعلومــات والآراء المتاحة لديه والمتعلقة بنشاط الاتحاد حال طلبها.

٥- جمــع المعلومات والإحصاءات من الجهات المختصة والتى تتعلق بالنشــاط الســياحى وتبويبها ونشــرها بعد موافقة الوزارة المختصــة، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية والقانون الصادر به رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

٦- إقامــة المهرجانــات والمعارض المحليــة والإقليمية والدوليــة فى المجال السياحي، وذلك بعد التنسيق مع الوزارة المختصة.

٧- توثيــق علاقات التعاون مع المنظمات المحليــة والإقليمية والدولية المعنية والمهتمة ، بشئون السياحة وتطويرها.

٨- وضع ميثاق شرف مهنى للعاملين بقطاع السياحة بالتنسيق مع الغرف.

(الفصل الثانى)

الأجهزة التى يتكون منها الاتحاد

أولاً - الجمعية العمومية للاتحاد

مـادة (٤٢)

يكون للاتحاد جمعية عمومية تشكل على النحو التالي :

١- أعضاء مجالس إدارة الغرف، أو أعضاء لجان إدارة وتسـيير أعمال الغرف، بحسب الأحوال.

٢- منـدوبـون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف على أن يتوافر بشـأنهم ذات الشـروط المنصـوص عليها بالمادة (٢١) من هـذا القانون، ويصدر قـرار من الوزير المختـص بتحديـد عدد مندوبى كل غرفة بعـد موافقة مجلـس إدارة الاتحاد ، وذلك كلـه وفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأخصها مراعاة عدد أعضاء كل غرفة .

٣ - ثلاثة مندوبين عن الوزارة المختصة يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بشرط ألا تقل مستوياتهم الوظيفية عن المستوى الوظيفى الأول (أ) .

وتنعقـد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرة على الأقل فى السـنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، وذلك خلال السـتة أشـهر التالية لانتهاء السـنة المالية ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية عدد أعضائها على الأقل.

فـإذا لم يكتمل هذا النصـاب، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء سـاعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور عشـر أعضاء الجمعية العموميـة، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

ولا يجــوز إلغــاء انعقاد الجمعيــة العمومية للاتحاد لمدة تزيد على ســنة كاملة أو تأجيله عن الميعاد المشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة إلا فى حالات القوة القاهــرة أو الظروف الطارئة، ويجب علــى مجلس إدارة الاتحاد إخطار الوزير المختص بأسباب تأجيل أو إلغاء انعقاد الجمعية العمومية قبل انقضاء المهلة المحددة بالفقرة الثانية من هذه المادة بأســبوعين على الأقــل، وإلا حدد الوزير المختص موعد انعقاد الجمعية العمومية.

وفــى حالة تأجيل انعقــاد اجتماع الجمعيــة العمومية أو إلغائــه يؤجل اعتماد الموازنة التقديرية للاتحاد وإقرار ميزانيته الســنوية وقوائمه المالية والحساب الختامى له لأول اجتماع للجمعية العمومية.

مــادة (٤٣)

تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالآتي :

١- مناقشــة تقرير مجلس إدارة الاتحاد الســنوى عن أعمالــه، واعتماد الموازنة التقديرية للاتحاد وإقرار ميزانيته السنوية وقوائمه المالية والحساب الختامى له.

٢- اعتماد تعيين وتحديد مراقب أو أكثر للحسابات وتحديد أتعابه.

٣- النظر فيما يرى مجلس إدارة الاتحاد عرضه عليها.

٤- اعتماد اللائحة الداخلية واللائحة المالية للاتحاد.

٥- أى اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتكون متعلقة بأهداف الاتحاد.

مــادة (٤٤)

فى حالة رفض الجمعية العمومية العادية للاتحاد إقرار الميزانية أو القوائم المالية أو الحســاب الختامي، يدعــو رئيس مجلس إدارة الاتحاد لعقــد جمعية عمومية غير عادية خلال شــهر من تاريــخ انعقاد الجمعية العمومية العاديــة للنظر فى الأمر، فإذا

لــم يقم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بذلك تنعقد الجمعيــة العمومية بقوة القانون خلال الثلاثيــن يومًا التالية لانقضاء المدة المشــار إليها ، وذلك بناء على دعوة تصدر من الوزير المختص.

مـادة (٤٥)

تعقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بدعوة من أى من :

١- الوزير المختص.

٢- رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

٣- ثلــث عدد أعضاء الجمعية العموميــة للاتحاد ، بناء على طلب كتابى يقدم إلى مجلس الإدارة مبينا به أسباب الدعوة للاجتماع بالطلب.

٤- ثلثى عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

وفــى جميع الأحوال، يتعين على رئيس مجلــس إدارة الاتحاد تحديد موعد لعقد الجمعية العمومية غير العادية بما لا يجاوز خمســة عشــر يومًا من تاريخ تقديم طلب عقدهــا ، فــإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الاتحاد بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العاديــة بقوة القانون خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء المدة المشــار إليها ، وذلك بناء على دعوة تصدر من الوزير المختص.

مـادة (٤٦)

يكــون اجتمــاع الجمعيــة العمومية غير العاديــة صحيحا بحضــور نصف عدد أعضائهــا على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب تنعقــد الجمعية العمومية بعد انقضاء ســاعة من موعد الاجتماع الأول، ويكــون هذا الاجتماع صحيحا بحضور (٢٠٪) من عدد أعضاء الجمعية .

وتصــدر قــرارات الجمعية العمومية غيــر العادية فى حالــة التصويت على إقرار الميزانيــة والقوائم المالية والحســاب الختامى بأغلبية أربعــة أخماس عدد الأعضاء الحاضرين، وتصدر قراراتها فيما عدا ذلك بالأغلبية العادية لعدد أصوات الحاضرين.

مـادة (٤٧)

تختص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالنظر فى المسائل الآتية :

١- عزل أى من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو إسقاط عضويته به.

٢- شطب عضوية أى من أعضاء الجمعية العمومية .

٣- الموافقة على قيام الاتحاد بتأسـيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص أو المساهمة فى أى من الشركات القائمة للقيام بالأنشـطة والمجالات التى تحقق مصالح المنشآت أعضاء الغرف وبما لا يتعارض مع الأنشـطة السياحية التى تزاولها هذه المنشـآت جميعًا ، وذلك كله وفقًا للمادة (٦٣) من هذا القانون.

٤- غيـر ذلك مـن الموضوعات المهمة أو العاجلة التـى لا تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية العادية.

مـادة (٤٨)

تحـدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجـراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد وتحديد مكان انعقادها ، والإجراءات التى تتبع لتنظيـم أعمالهـا ، ومداولاتهـا ، وإصدار قراراتها ، كما تحـدد الجهات التى يتعين إخطارها بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية .

وتنظـم اللائحـة التنفيذية لهـذا القانون طريقـة التصويت بالجمعيـة العمومية للاتحـاد ، يدويـا أو إلكترونيـا حـال اسـتخدامه، مع مراعـاة عدم جـواز الإنابة أو التفويض فى عملية التصويت.

ولا يجـوز للجمعيـة العمومية العادية وغير العادية النظـر فى غير الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها ، فيما عدا ما يتكشف لها أثناء نظر هذه الموضوعات .

ثانيا- مجلس إدارة الاتحاد

مـادة (٤٩)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد على الوجه التالي :

١- ستة أعضاء يتم انتخابهم انتخابًا مباشرًا بواسطة جمعية عمومية خاصة تضم مندوبى الغرف لدى الاتحاد والمندوبين المعينين من الوزارة المختصة، والمشار إليهم بالمــادة (٤٢) مــن هذا القانون، وتتــم الدعوة لهذه الجمعيــة الخاصة طبقا للأوضاع المقــررة لدعوة الجمعية العمومية العادية للاتحاد، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- خمســة أعضــاء يعينهم الوزيــر المختص، مــن بينهم مندوب عــن الوزارة المختصة، ومندوب عن وزارة المالية، لا تقل درجة أى منهما عن الدرجة العالية .

٣- رؤساء مجالس إدارة الغرف المشكل منها الاتحاد.

وفيما عدا مندوبى الوزارات، يشــترط أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ذات الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون.

ويصدر بالتشكيل قرار من الوزير المختص.

وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تعيين أعضاء المجلس المعينين.

مـادة (٥٠)

يعقــد أول اجتمــاع لمجلس إدارة الاتحاد بعد اعتماد تشــكيله خلال شــهر على الأكثــر من تاريخ صدور قرار تعيين الأعضاء المعينين، برئاســة أكبر الأعضاء ســنا، ويجــرى فى هذا الاجتماع انتخاب رئيس المجلــس ووكيل له وأمين للصندوق من بين أعضاء المجلس، وذلك بالاقتراع السرى المباشر وفقًا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (٥١)

إذا خلا مقعد أى عضو من الأعضاء المنتخبين لأى سبب من الأسباب، حل محله تلقائيًـا العضــو التالى له فى عدد الأصوات، فإذا لم يوجد من يحل محل العضو الذى خــلا مقعده، تجـرى الانتخابات على المقعد الذى خلا خلال شــهرين من تاريخ إعلان مجلس الإدارة خلو المقعد ، وذلك لاستكمال المدة المتبقية للمجلس.

وفــى حالة خلو مقعد عضــو مجلس إدارة الاتحاد المعيــن، يتم تعيين من يحل محله طبقًا للقواعد المقررة للتعيين فى هذا القانون.

فإذا خلا مقعد أحد رؤســاء مجالس إدارة الغرف، يتم شغل المقعد بذات إجراءات شغله قبل خلوه.

وإذا كان المقعــد الــذى خلا هــو مقعد الرئيس أو الوكيــل أو أمين الصندوق يتم اســتكمال التشكيل بالطريقة المبينة بالفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة، ثــم يتــم انتخاب من يحل محــل أى منهم، على النحو المبيــن بالمادة (٥٠) من هذا القانــون، على أن يختــار المجلس من بين أعضائه من يحل محل أى من هؤلاء لحين الانتهاء من إجراءات استكمال التشكيل.

وفــى جميع الأحــوال، إذا كانت المــدة المتبقية للمجلس أقل من ثلاثة أشــهر، يســتكمل المجلــس أعماله بتشــكيله القائم حتى تاريخ انتهاء مدتــه، وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة فى المدة المذكورة يحل محله وكيل المجلس حتى انتهاء مدة المجلس، وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (٥٢)

يختــص مجلــس إدارة الاتحاد برســم السياســة العامــة للاتحــاد ، ويكون له على الأخص :

١- اتخــاذ جميــع الإجراءات القانونيــة والإدارية فى ســبيل الحفاظ على حقوق أعضائه ورعاية مصالحهم .

٢- الموافقة على الموازنة التقديرية للاتحاد وميزانيته الســنوية وقوائمه المالية والحساب الختامى له تمهيدًا لعرضها جميعًا على الجمعية العمومية للاتحاد.

٣- وضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية واللائحة الداخلية للاتحاد.

٤- الدعــوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية، بحســب الأحوال، وفقًا لأحكام هذا القانون.

٥- إدارة أموال الاتحاد واستثمارها وتوجيه واعتماد أوجه الصرف منها.

٦- التعاقد مع ذوى الخبرة ممن يحتاج إليهم العمل بالاتحاد، أو الاستعانة بهم.

٧- تعيين المدير التنفيذى للاتحاد ونائبه، وإنهاء خدمتيهما.

٨- أية مسألة أخرى تتعلق بتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه، عدا ما تختص به الجمعية العمومية.

وللوزير المختص أن يطلب من الاتحاد دراسة أية مسألة يحيلها إليه، كما له أن يدرج بجدول أعمال مجلس الإدارة أى موضوع يدخل فى اختصاصه.

ولمجلس إدارة الاتحاد أن يعهد إلى أى من أعضائه بمهام واختصاصات محددة، كمــا يكــون له تشــكيل لجان نوعية أو فنية ســواء مــن أعضائه أو مــن ممثلين عن المنشآت أعضاء الجمعية العمومية للغرف أو من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد، أو من بينهم جميعًا، تكلف بأعمال يحددها المجلس، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان خبراء أو متخصصين فى المجالات المتعلقة بنشاط الاتحاد أو الغرف.

ويرفع الرئيس قرارات المجلس إلى الوزير المختص خلال عشرة أيام من صدورها، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرســالها إليه، فإذا انقضت مــدة الثلاثين يوما دون اعتراض مــن الوزير المختص عد موافقة منه على القرار، فإذا اعترض خلال المهلة المشــار إليها لا ينفذ القرار إلا إذا تمســك به ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

مـادة (٥٣)

يمثــل الاتحاد رئيس مجلس إدارته لدى الجهات جميعا ولدى الســلطات العامة وأمــام القضــاء وفى مواجهــة الغير، ويتولى الإشــراف على تنفيذ السياســات العامة للاتحــاد ، وعلــى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل محله فى مباشــرة اختصاصاته وكيل المجلس، ويجوز له تفويض أى من أعضاء المجلس فى مهمة أو مهام محددة تدخل فى اختصاصه.

ثالثا - هيئة مكتب الاتحاد

مـادة (٥٤)

يكــون للاتحاد هيئة مكتب تشــكل من رئيــس مجلس إدارة الاتحــاد أو وكيل المجلــس فى حالة غيابه، وعضوين ينتخبهما مجلس إدارة الاتحاد لهذا الغرض وأمين الصندوق، وتســتمر عضويــة هيئة المكتب حتى انتهاء مدة مجلــس الإدارة، وإذا خلا مقعد أى من عضوى هيئة المكتب المنتخبين لهذا الغرض، يتولى مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد.

مـادة (٥٥)

تباشر هيئة مكتب الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- بحث ودراســة وتحضير الموضوعات التى تعــرض على مجلس الإدارة وإبداء الملاحظات عليها وإصدار التوصيات اللازمة قبل عرضها عليه.

٢- بحــث الموضوعــات والأمور العاجلــة التى تخص الاتحــاد أو الغرف وتقرير مــا تراه بشــأنها ، علــى أن تعرض علــى مجلس الإدارة فــى أول اجتمــاع له للنظر فى اعتمادها.

٣- الإشــراف على إعداد التقرير السنوى عن أعمال مجلس إدارة الاتحاد تمهيدًا لعرضه على الجمعية العمومية للاتحاد.

٤- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للاتحاد وخطة العمل تمهيدا لعرضهما على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم فى شأنهما.

٥- الإشــراف على إعداد تقاريــر الميزانية والقوائم المالية والحســاب الختامى للاتحــاد تمهيــدًا للموافقــة عليهــا من مجلــس الإدارة قبــل عرضها علــى الجمعية العمومية للاتحاد.

٦- الإشــراف على متابعــة تحصيل حصة الاتحاد من إيــرادات الغرف أعضاء الاتحاد والمنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون.

٧- بحــث ودراســة ما يحيله رئيس مجلــس الإدارة لهيئة المكتب من موضوعات وإبداء الملاحظات عليها وإصدار التوصيات اللازمة .

رابعًا - المدير التنفيذى للاتحاد

مــادة (٥٦)

يكــون للاتحاد مدير تنفيذي، يختاره مجلس الإدارة بناء على ترشــيح من رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذى للاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على الشئون الفنية والمالية والإدارية للاتحاد.

٢- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد وقرارات وتوصيات هيئة المكتب .

٣- إعداد ميزانية الاتحاد وقوائمه المالية وحسابه الختامى .

٤- تصريــف شــئون الاتحــاد ، علــى النحــو الــذى تبينــه اللائحــة التنفيذية لهذا القانون.

٥ - أمانة سر مجلس إدارة الاتحاد وهيئة مكتبه.

٦- متابعة تحصيل حصة الاتحاد من إيرادات الغرف أعضاء الاتحاد والمنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون، وأى مستحقات مالية أخرى للاتحاد.

٧- اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد.

٨- أى أعمال أخرى يفوضه فيها أو يكلفه بها رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

ولمجلــس الإدارة أن يعيــن نائبــا للمدير التنفيــذى يعهد إليــه بمعاونة المدير التنفيــذى فى أداء مهــام عمله، ويحل محله فى أحوال غيابــه، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة كل من المدير التنفيذى ونائبه.

ويجوز إنهاء خدمة المدير التنفيذى للاتحاد أونائيه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة.

ولا يجــوز للمديــر التنفيــذى أو نائبه الجمع بين العمــل بالاتحاد وأى عمل آخر إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

(الفصل الثالث)

أموال الاتحاد

مــادة (٥٧)

أمــوال الاتحاد أمــوال خاصة، وتعتبر فى حكم الأمــوال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات، ولا يجوز الصرف منها إلا فى الأغراض التى أنشئ من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.

ولا يجوز الحجز على أموال الاتحاد إلا بحكم قضائي.

مــادة (٥٨)

تتكون أموال الاتحاد من :

١- النســب التى تؤول لخزانة الاتحاد من اشــتراكات المنشــآت أعضاء الغرف، ومن حصيلة مقابل الخدمات والأنشــطة التى تؤديها الغرف لأعضائها أو للغير، وذلك طبقًا لحكم المادة (٣٤) من هذا القانون، على أن تورد هذه النسب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ التحصيل.

٢- المنح والتبرعات المقدمة من أى من المنشآت أعضاء الغرف أو من أصحاب هذه المنشــآت أو من أى من الجهات أو من الأشــخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المصرية، والتي يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، أما فى حالة تقديمها من جهات أو أشــخاص أجنبية فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص والجهات المعنية.

٣- عوائــد اســتثمار أموال الاتحــاد والإيرادات التى يحصــل عليها من أملاكه العقارية والمنقولة .

٤- مقابــل الخدمات والأنشــطة التى يقدمها الاتحــاد لأعضاء الغرف أو للغير، والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الاتحاد، وعائد ما قد يقيمه من معارض ومناسبات سياحية وغيرها.

٥- مقابل إصدار الشهادات والبيانات وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٦- ما تخصصه الدولة للاتحاد من إعانات.

٧- ما يحصل عليه الاتحاد من قروض بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد.

٨- أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد.

مــادة (٥٩)

يكون للاتحاد موازنة مســتقلة، وتبدأ الســنة المالية للاتحاد فى أول شــهر يناير مــن كل ســنة، وتنتهى فى نهاية شــهر ديســمبر مــن ذات الســنة، ويجب عرض الموازنة التقديرية للاتحاد قبل شــهر مــن تاريخ العمل بها على مجلس إدارة الاتحاد للموافقة عليها.

مــادة (٦٠)

يمسك الاتحاد دفاتر وسجلات منتظمة للحسابات.

ويراجــع حســابات الاتحاد وميزانيته الســنوية وقوائمه المالية وحســابه الختامى مراقب حسابات أو أكثر، من غير أعضاء مجلس الإدارة، يختاره مجلس الإدارة .

الباب الرابع
أحكام عامة

مــادة (٦١)

تسرى على الاتحاد أحكام المادتين (٣٦ ، ٣٧) من هذا القانون.

مــادة (٦٢)

لا يجــوز للغــرف أو الاتحاد الاشــتغال بالمضاربات، أو بالمســائل السياســية أو الدينية، أو تقديم أية معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية

مــادة (٦٣)

مــع عــدم الإخلال بحكم المادة (٦٢) من هذا القانــون، يجوز للغرف والاتحاد ، بحســب الأحــوال، بعد موافقة الجمعية العمومية غير العاديــة لأى منهما ، وبإذن من الوزير المختص، تأســيس الشــركات بمفردها أو بالاشــتراك مع غيرها من أشــخاص القانون العام أو الخاص، أو المساهمة فى أى من الشركات القائمة للقيام بالأنشطة والمجالات التي تحقق مصالح المنشــآت أعضاء الغرف وبما لا يتعارض مع الأنشــطة السياحية التى تزاولها هذه المنشآت جميعًا.

ويصــدر بتحديــد ضوابط التأســيس أو المســاهمة فى هذه الشــركات ومجالات نشاطها قرار من الوزير المختص.

مــادة (٦٤)

مع مراعاة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لســنة ٢٠٠٣، للاتحاد والغرف مزاولة عمليات التدريب المهنى المتصل بالنشــاط القائمين عليه أو المرتبط به، ويعتد بعمليات التدريب المهنى أمام جميع الجهات بالدولة، وللاتحاد فى ســبيل

ذلك إنشــاء أو إدارة مراكــز للتدريب وإقامة دورات وبرامــج تدريبية متخصصة، ومنح شــهادات مهنية معتمدة فى مجال البرامج التدريبية التى يعقدها ، والاتفاق والتعاون مــع الأجهــزة الحكومية وغيــر الحكوميــة والمنظمــات المحلية والإقليميــة والدولية فــى عقــد برامــج ودورات تدريبية فى خدمة المجتمع وفى مجال النشــاط الســياحى أو النشــاط المرتبــط أو المتصل به وفقًــا للقوانين المنظمة لذلــك، وذلك كله بهدف الارتقاء بمنظومة الســياحة المصرية وتنميتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والحفاظ على ســمعة الســياحة المصريــة عالميًا، وكذلك تطوير مســتوى العاملين بالســياحة والتأهيل للعمل بقطاع السياحة ومساعدة أصحاب الأعمال فى مجال السياحة مهنيا، وغير ذلك من الأهداف ذات الصلة بعمليات التدريب المهني.

مــادة (٦٥)

لا يجوز لأعضاء مجالس إدارة الغرف الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، كما لا يجوز الترشــح لأكثر من عضوية واحدة ســواء فى ذات الغرفة أو فى أكثر من غرفة، والا اعتبر مرشحًا للعضوية التى قيد فيها أولا ، كما لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة مع الترشح لمندوبى الغرفة لدى الاتحاد.

وفى جميع الأحوال، يجب أن تتم انتخابات مجالس إدارة جميع الغرف قبل إجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد بشهر على الأقل،

مــادة (٦٦)

لا يجوز للشخص الطبيعى شغل عضوية أو رئاسة مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة الغرف الســياحية، ســواء بالانتخــاب أو التعيين، أكثر مــن دورتين متتاليتين مكتملتين، وتعد الدورة مكتملة فى أحوال الاستقالة أو سقوط العضوية أو إسقاطها.

مــادة (٦٧)

يشــترط لصحة اجتماع مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارات الغرف الســياحية، بحســب الأحوال، أن يكون بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عقد جلسات مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارات الغرف السياحية ومواعيدها ، ويجوز عقد الجلسات بنظام «الاتصال المرئى عن بعد» أو باستخدام أى من وسائل الاتصال الحديثة.

مـادة (٦٨)

يصـدر الوزيـر المختص قرارًا بتشـكيل لجنة للإشـراف علـى انتخابات مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة الغرف السـياحية، تضم أعضاء من الجهات أو الهيئات القضائية، وذلك بعد موافقة الجهة أو الهيئة القضائية، على أن يتضمن القرار الصادر بالتشـكيل تحديـد المكافأة المسـتحقة لأعضاء اللجنـة، والتـى يتحملها الاتحاد أو الغرف، بحسب الأحوال.

وتنظـم اللائحة التنفيذية لهـذا القانون القواعد والإجـراءات الخاصة بانتخابات مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة الغرف السياحية.

مـادة (٦٩)

تلتزم جميع المنشـآت بالقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة ومجلس إدارة الاتحاد ، كل فيما يخصه.

مـادة (٧٠)

تُنشـأ بالاتحاد لجنة تسـمى «لجنة التسوية الودية للمنازعات فى مجال النشاط السياحي» برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل يختاره رؤسـاء هذه الجهات أو الهيئات، بحسـب الأحوال، وعضوية ممثل عن الاتحاد ، والغرفة المعنية التى يتبعها أطراف النزاع، يختاره رئيس مجلس الاتحاد أو الغرفة، بحسب الأحوال، وممثل عن أطراف النزاع.

ويصـدر بتشـكيل اللجنة وتحديد نظـام عملهـا وكيفية مباشـرة اختصاصاتها والمعاملـة الماليـة المقررة لأعضائها من غيـر ممثلى أطراف النزاع قرار من مجلس إدارة الاتحاد.

مـادة (٧١)

تختص اللجنة المشــار إليها بالمادة ٧٠ من هذا القانون، بتســوية أى نزاع ينشأ بين المنشــآت أعضاء الغرف السياحية نتيجة مباشرة النشاط السياحي، وذلك بهدف الوصول لتســوية ودية لهذا النزاع خلال شــهرين على الأكثر مــن تاريخ عرض النزاع عليهــا ، ولا يجوز اللجوء للقضاء أو التحكيم ، بحســب الأحــوال، قبل التوصل إلى تسوية ودية أو انقضاء مدة الشهرين المشار إليها.

وعند توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع، كله أو فى جزء منه، تتولى اللجنة تحرير اتفاق تسوية ملزم لأطرافه موقع عليه من أعضائها.

وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق للتســوية الودية، تتولى اللجنة إعداد تقرير بذلك، يعرض على مجلس إدارة الاتحاد وتبلغ به الغرفة المعنية التى يتبعها أطراف النزاع.

ويكون اللجوء إلى هذه اللجنة بغير رسوم.

قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد (٤/بندين أولاً وثالثًا ، ٤ مكررًا ٢/ فقرة أولى ، ٦/ فقرة ثانية) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، النصوص الآتية :

مادة (٤/ بندان أولاً وثالثًا) :

(أولاً) لــكل مــن ولد فى مصــر لأب أو أم من أصل مصــرى متى طلب التجنس بالجنســية المصريــة بعد جعــل إقامته العادية فى مصر وكان بالغًا ســن الرشــد عند تقديم الطلب.

(ثالثًــا) لــكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبــى أو لأم أجنبية إذا كان أى منهما مولودًا فى مصر وينتمى لغالبية الســكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإســلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد .

مادة (٤ مكررًا ٢/ فقرة أولى) :

يقــدم طلــب التجنس وفقًا للمــادة (٤) مكررًا مــن هذا القانون فــى مقر الوحدة أو على موقعها الإلكترونى مستوفيًا البيانات والمستندات المطلوبة ، وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى ، يحول من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى المصرى ، أو يودع مباشــرة فى حســاب الوحدة المفتوح بالبنك المركزى المصــرى ، علــى أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيًا .

مادة (٦/ فقرة ثانية) :

أما أولاده القصر ، وكذلك أولاد الأجنبية القصر التى اكتسبت الجنسية المصرية فيكتسبون الجنسية المصرية ، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم أو أمهم الأصلية طبقًا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم أو أمهم طبقًا لقانونها .

(المادة الثانية)

تُحذف عبارة «مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة» الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٤ مكررًا) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ مايــو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٣٠ - ٢٠٢٢/٢٦٠٧٤